الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/602
24 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ألان بريير - كاسترو (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة.

٢ - وتتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة الأقاليم التالية التي لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال:

021295 011295 95-37121

الإقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة[1]
جبل طارق	A/50/23 (Part V)، الفصل التاسع
كاليدونيا الجديدة	
الصحراء الغربية	
ساموا الأمريكية	A/50/23 (Part VI)، الفصل العاشر
أنغيلا	
برمودا	
جزر فرجن البريطانية	
جزر كايمان	
غوام	
مونتسيرات	
بيتكيرن	
سانت هيلانة	
توكيلاو	
جزر تركس وكايكوس	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	

٣ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود، كل على حدة. وجرت المناقشة العامة في الجلسات من ٥ إلى ٧، المعقودة في ١١ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ من جلساتها من ٢ إلى ٧ وفي جلساتها من ٩ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ المعقودة في ٤ ومن ٩ إلى ١١ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.4/50/SR.2-7 و 9-11 و 13-15). وجرت المناقشة العامة والاستماع إلى مقدمي الالتماسات بشأن البنود المشار إليها أعلاه، بما فيها هذا البند، في الجلسات من ٣ إلى ٧ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٥، ووجه انتباه اللجنة الرابعة إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه التي تشمل، فيما تشمل، مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لتنظر فيها اللجنة الرابعة، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/2012، و 2013 و Corr.1 و Add.1، و 2014، و 2015 و Add.1، و 2016 و Add.1، و 2017 و Add.1، و 2018، و 2019 و Add.1 و 2020 و Add.1 ومن 2021 إلى 2023، و 2025، و 2028، و 2029 و Add.1).

(١) سيدرج هذا الفصل في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة.

٧ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/50/504) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في البند:

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيناتور هانيكي، غلدربلوم، جمعية أصدقاء جبل طارق الدولية (A/C.4/50/2)	الثالثة
السيدة إمكي روبكين، الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي والراديكالي (A/C.4/50/2/Add.1)	الثالثة
السيد يان سيليني أوريغيي، المؤتمر الشعبي (A/C.4/50/3)	الثالثة
السيد بخاري أحمد، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/50/4)	الثالثة
السيدة تيريزا ك. سميث دي شريف، مؤسسة صندوق الصحراء (A/C.4/50/4/Add.1)	الثالثة
السيناتور هوب الفارس كريستوبال، المجلس التشريعي الثالث والعشرون في غوام (A/C.4/50/5)	الثالثة
السيد دون باركنسون، رئيس المجلس التشريعي الثالث والعشرين في غوام (A/C.4/50/5/Add.1)	الثالثة
السيد رونالد إ. تيهان، رابطة ملاك الأراضي في غوام (A/C.4/50/5/Add.2)	الثالثة
السيناتور سوفي لوجان أورسيني، المجلس التشريعي الثالث والعشرون في غوام (A/C.4/50/5/Add.3)	الثالثة
السيد توني أرتيرو (A/C.4/50/5/Add.4)	الثالثة
السيدة ماريان ريوس، مؤسسة غواهان لاندأونرز يوناتيد (A/C.4/50/5/Add.5)	الثالثة
السيدة باربارا بورجا (A/C.4/50/5/Add.6)	الرابعة

٩ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية، أن ترجئ النظر في طلب استماع واحد يتعلق بالصحراء الغربية بانتظار المشاورات مع المكتب والوفود المعنية.

١٠ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح ممثل المغرب تعليق الجلسة بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ورفضت اللجنة هذا الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا معارضا مقابل ١٢ صوتا مؤيدا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:[٢]

المؤيدون : الإمارات العربية المتحدة، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، الدانمرك، السنغال، غابون، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، هولندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كينيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تركيا، توغو، رواندا، سنغافورة، الفلبين.

١١ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الجزائر إجراء تصويت مسجل على اقتراحه بتعميم طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك ردي بوصفه وثيقة رسمية (A/C.4/5/4/Add.2)[٣]. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت عملية التصويت على النحو التالي[٤]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سوازيلند،

(٢) أبلغ وفد زائير الأمانة العامة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

(٣) أدلى ممثل المغرب ببيان تعليلا للتصويت.

(٤) أبلغ ممثل زائير الأمانة العامة فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كينيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : لا أحد.

الممتنعون : إندونيسيا، بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، المغرب، المملكة العربية السعودية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة أن تطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يعرض في جلستها التالية آراءه بشأن طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك ردي.

١٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض المستشار القانوني للأمم المتحدة آراءه بشأن طلب الاستماع المقدم من السيد ردي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الجزائر إجراء تصويت مسجل على طلب الاستماع المقدم من السيد فرانك ردي الوارد في الوثيقة A/C.4/50/4/Add.2. ورفض طلب الاستماع بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا معارضا مقابل ٣٢ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت[٥]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي[٦]:

المؤيدون: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوروندي، بوليفيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، شيلي، غانا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اسبانيا، أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، واستراليا، وجنوب افريقيا، وكندا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) أبلغ وفد زمبابوي الأمانة العامة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، السنغال، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأرجنتين، أفغانستان، اندونيسيا، أنغولا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، الفلبين، ماليزيا، ميانمار، نيجيريا.

١٥ - واستمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات وفق الترتيب التالي: السيد روالد شونماكرز، بالنيابة عن جمعية أصدقاء جبل طارق الدولية، والسيدة إمكي روبكين، والسيد يان سيليني أوريغيي، والسيد بخاري أحمد، ورئيس المجلس التشريعي دون باركنسون، والسيناتور هوب الفارس كريستوبال، في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والسيد رونالد تيهان، والسيد توني أرتيرو، والسيناتور سوني لوجان أورسيني، والسيدة ماريان ريوس، في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ريوس أيضا بيانا بالنيابة عن السيدة باربارا بورجا.

١٦ - وبموافقة اللجنة، أدلى الأونرابل جوبوسانو، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

ثانيا - النظر في المقترحات

١٧ - بعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترحات المتعلقة بالأقاليم الخمسة عشر المشار إليها في الفقرة ٢، اعتمدت ٣ مشاريع قرارات (الفقرة ٢٩) ومشروع مقرر واحد (الفقرة ٣٠). ويرد في الفقرات من ١٩ إلى ٢٨ سرد لنظر اللجنة في المقترحات.

١٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية، وساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام

ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وكاليدونيا الجديدة.

ألف - الصحراء الغربية

١٩ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، جرى تعميم مشروع القرار A/C.4/50/L.5 الذي قدمته إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بارغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سورينام، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

"وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

"وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ ترحب ببعثة مجلس الأمن التي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد اريك نائبا للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية،

"وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية[٧]

"وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

"وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

"وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

"وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٨]،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

"٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

"٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

---

(٧) S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(٨) A/50/504.

"٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

"٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

"٦ - تطلب إلى المملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الإنجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

"٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

"٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين."

٢٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أنفسهم، مشروع قرار منقح (A/C.4/50/L.5/Rev.1) ونقحه شفويا بإضافة الفقرة التالية بعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة:

"وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب حالات تأخير في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم،".

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة، دون تصويت، مشروع القرار المنقح A/C.4/50/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول)[٩].

باء - كاليدونيا الجديدة

٢٢ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الرابعة بدون اعتراض مشروع القرار المتعلق بكاليدونيا الجديدة الوارد في الفقرة ٣٠ من الفصل التاسع في الوثيقة A/50/23 (الجزء الخامس) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - أنغيلا، برمودا، بيتكرين، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات

٢٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، لفت الرئيس الانتباه الى التعديلات التي أدخلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.4/50/L.6) على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٥ من الفصل العاشر في الوثيقة A/50/23 (الجزء السادس).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة التعديلات على مشروع القرار وتتألف مما يلي:

مشروع القرار ألف - عام

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة:

'١' بعد كلمة "مسائل"، تدرج عبارة "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لـ "؛

'٢' بعد كلمة مونتسيرات، تدرج عبارة و "المشار اليها فيما يلي باسم "الأقاليم""؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة تحذف عبارة "وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة"، ويستعاض عنها بعبارة "وخصوصا"؛

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن عبارة "لما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" بكلمة "للأقاليم"؛

---

(٩) أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين تعليلا للموقف.

(د) في الفقرة السابعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "تلك الأقاليم" بكلمة "الأقاليم"؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة تحذف من السطر الرابع عبارة "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(و) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تحذف من السطر الثاني عبارة "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(ز) يستعاض عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بالفقرة التالية:

"وإذ تدرك أن رغبات شعوب الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي يمكن التحقق منها باستفتاءات وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة من جانب حكومات الأقاليم"؛

(ح) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة:

'١' يستعاض عن عبارة "وسيلة فعالة" بعبارة "إحدى الوسائل الفعالة"؛

'٢' تحذف من السطر الثاني عبارة "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

'٣' يستعاض عن عبارة "تلك الأقاليم" بكلمة "الأقاليم"؛

(ط) في الفقرة ١ من المنطوق:

'١' يستعاض عن كلمة "توافق" بعبارة "تحيط علما بـ "؛

'٢' يستعاض عن عبارة "بكل من أنغيلا" بعبارة "بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا"؛

'٣' بعد مونتسيرات تضاف عبارة "المشار اليها فيما يلي باسم "الأقاليم""؛

(ي) الفقرة ٢ من المنطوق:

'١' يستعاض عن عبارة "تلك الأقاليم" بكلمة "الأقاليم"؛

'٢' تحذف عبارة "بما في ذلك الاستقلال"؛

(ك) في الفقرة ٣ من المنطوق:

'١' يستعاض عن عبارة "تلك الأقاليم" بكلمة "الأقاليم"؛

'٢' يستعاض عن عبارة "وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المحددة تحديدا واضحا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)" بعبارة "وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)"؛

(ل) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي:

"٤ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تبلغ الأمين العام برغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها فيما يتعلق بوضعها السياسي، التي تعبر عنها في الاستفتاءات وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجريها حكومات الأقاليم"؛

"٤ مكررا - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تبلغ الأمين العام بنتائج أي عمليات منظمة وديمقراطية تجريها حكومات الأقاليم ويعبر فيها الشعب بوضوح وحرية عن رغبته في تغيير الوضع القائم للإقليم"؛

(م) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي:

"٥ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الى الأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة هي إحدى الوسائل الفعالة للتحقق من الوضع في الأقاليم، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تبقي إمكانية إيفاد مثل هذه البعثات قيد الاستعراض"؛

(ن) في الفقرة ٦ من المنطوق يستعاض عن عبارة "لتلك الأقاليم" بكلمة "للأقاليم"؛

(س) في الفقرة ٧ من المنطوق تدرج عبارة "عند الاقتضاء" بكلمة "تتخذ"؛

(ع) تحذف الفقرة ٩ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات ١٠ الى ١٢ لتصبح الفقرات ٩ الى ١١ من المنطوق؛

(ف) يستعاض عن الفقرة السابقة ١٢ من المنطوق (الفقرة ١١ حاليا) بما يلي:

"١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بجميع المعلومات ذات الصلة التي ترد اليها عملا بهذا القرار"؛

مشروع القرار باء - ١ - ساموا الأمريكية

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لأية عملية تجريها حكومة الإقليم ويعبر فيها الشعب عن رغبته الواضحة في تغيير مركز الإقليم في المستقبل"؛

مشروع القرار باء - ٢ - أنغيلا

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لأية عملية تجريها حكومة الإقليم ويعبر فيها الشعب عن رغبته الواضحة في تغيير مركز الإقليم في المستقبل"؛

مشروع القرار باء - ٣ - برمودا

(أ) يستعاض عن الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

"وإذ تحيط علما بما قررته الهيئة التشريعية في الإقليم من إجراء الاستفتاء على الاستقلال المحدد موعده في منتصف عام ١٩٩٥،"

بما يلي:

"وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥"؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة تحذف عبارة "مسألة إجراء الاستفتاء و "؛

(ج) تحذف الفقرة ١ من المنطوق ونصها:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم في الإعداد للاستفتاء على الاستقلال وفي إجرائه؛"

(د) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ونصها:

"٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر زيارة فريق من اللجنة الخاصة لمراقبة الاستفتاء على الاستقلال في برمودا؛"

مشروع القرار باء - ٤ - جزر فرجن البريطانية

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لأية عملية تجريها حكومة الإقليم ويعبر فيها الشعب عن رغبته الواضحة في تغيير مركز الإقليم في المستقبل؛"

مشروع القرار باء - ٦ - غوام

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن عبارة "أنه يأمل في عرض مشروع قانون على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤ بشأن إجازة قانون الكومنولث" بعبارة "أن الإدارة تأمل في أن تتلقى تعليقات على مشروع قانون الكومنولث المعروض على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق تحذف عبارة "وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن عبارة "بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته" بعبارة "بهوية شعب الشامورو"؛

مشروع القرار باء - ٧ - مونتسيرات

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لأية عملية مناسبة تجريها حكومة الإقليم ويعبر فيها الشعب عن رغبته الواضحة في تغيير مركز الإقليم في المستقبل؛"؛

مشروع القرار باء - ١١ - جزر تركس وكايكوس

يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لأية عملية مناسبة تجريها حكومة الإقليم ويعبر فيها الشعب عن رغبته الواضحة في تغيير مركز الإقليم في المستقبل؛"؛

مشروع القرار باء - ١٢ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

(أ) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها:

"وإذ تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي في الإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لم يسفر عن أي نتائج قاطعة"

بما يلي:

"وإذ تحيط علما بأن غالبية من الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي للإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أيدوا الترتيب القائم مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مركز الإقليم؛"؛

(ب) في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة تحذف عبارة "من خلال المفاوضات الثنائية"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق تحذف عبارة "لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي".

٢٥ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات تتصل بالتعديلات ممثل سيراليون (بصفته رئيسا بالنيابة للجنة الخاصة)، وممثل بابوا غينيا الجديدة (بصفته رئيسا للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة)؛ وممثلو نيوزيلندا والولايات المتحدة وكوبا والاتحاد الروسي (انظر A/C.4/50/SR.15).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة الرابعة الإجراء التالي فيما يتعلق بالتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/50/L.6 على مشروع القرار المتعلق بمسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام، ومونتسيرات الفقرة ٢٥ من الفصل العاشر في الوثيقة A/50/23 (الجزء السادس):

مشروع القرار ألف - عام

(أ) الفقرة الأولى من الديباجة:

'١' اعتمدت اللجنة التعديل الأول على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣٨ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

---

(١٠) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو البرازيل والجماهيرية العربية الليبية والمكسيك والبرتغال.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، جزر مارشال، سوازيلند، سورينام، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار.

'٢' واعتمدت اللجنة التعديل الثاني على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاورس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابـــوي، ساموا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سوازيلند، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر.

(ب) ورضت اللجنة التعديل الذي اقترح إدخاله على الفقرة الرابعة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا معارضا مقابل ٤١ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاورس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو،

فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، استونيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كمبوديا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي.

(ج) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة الخامسة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، رواندا، سوازيلند، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

(د) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة السابعة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

(هـ) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة التاسعة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ المتحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، رواندا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

(و) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت[١٠] وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

(ز) ورفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا معارضا مقابل ٤٦ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا،

كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي.

(ح) الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة:

١٠ اعتمدت اللجنة التعديل الأول على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤١ صوتا، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

'٢' واعتمدت اللجنة التعديل الثاني على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، جامايكا، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

'٣' واعتمدت اللجنة التعديل الثالث على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، سري لانكا، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

(ط) الفقرة ١ من المنطوق:

'١' رفضت اللجنة التعديل الأول على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا معارضا مقابل ٤٨ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت[١٠] وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

'٢' واعتمدت اللجنة التعديل الثاني على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا،

بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غيانا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، توغو، سورينام، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

'٣' واعتمدت اللجنة التعديل الثالث على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، سري لانكا، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

(ي) الفقرة ٢ من المنطوق:

'١' اعتمدت اللجنة التعديل الأول على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، سري لانكا، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

'٢' ورفضت اللجنة التعديل الثاني على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا معارضا مقابل ٣٨ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، أرمينيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، إستونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، الفلبين، قبرص، كمبوديا، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي، اليابان.

(ك) الفقرة ٣ من المنطوق

'١' اعتمدت اللجنة التعديل الأول للفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٩ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـــون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غيانا، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي.

'٢' ورفضت اللجنة التعديل الثاني للفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا معارضا مقابل ٤٥ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

(ل) الفقرة ٤ من المنطوق:

'١' رفضت اللجنة الخيار الأول المتعلق بتعديل الفقرة ٤ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ صوتا معارضا مقابل ٤١ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب

افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

'٢' ورفضت اللجنة الخيار الثاني المتعلق بتعديل الفقرة ٤ من المنطوق وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا معارضا مقابل ٤٠ صوتا مؤيدا وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، أنغولا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة،

غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

(م) ورفضت اللجنة التعديل الذي اقترح إدخاله على الفقرة ٥ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا معارضا مقابل ٤٧ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : اثيوبيا، اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـــون: الأرجنتين، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، سنغافورة، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

(ن) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٠ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـون: الأرجنتين، أنغولا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي.

(س) ورفضت اللجنة التعديل الذي اقترح إدخاله على الفقرة ٧ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا معارضا مقابل ٤٦ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أوروغواي، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

(ع) ورفضت اللجنة التعديل القاضي بحذف الفقرة ٩ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتا معارضا مقابل ٣٥ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت[١٠]، وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إستونيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، هايتي، اليابان.

(ف) ورفضت اللجنة التعديل الذي اقترح إدخاله على الفقرة ١٢ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا معارضا مقابل ٤٨ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، رواندا، سنغافورة، السنغال، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ١ - ساموا الأمريكية

رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا معارضا مقابل ٤٥ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ٢ - أنغيلا

رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا معارضا مقابل ٤٤ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـــون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ٣ - برمودا

اعتمدت اللجنة التعديلات من (أ) إلى (د) بدون تصويت.

مشروع القرار باء - ٤ - جزر فرجن البريطانية

رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا معارضا مقابل ٤٣ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحـــدة)، ناميبيا، نيبـــال، نيجيريـا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ٦ - غوام

(أ) اعتمدت اللجنة التعديل المقترح للفقرة الخامسة من الديباجة بدون تصويت.

(ب) رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ٣ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا معارضا مقابل ٣٩ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، تونس، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

(ج) ورفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ٤ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا معارضا مقابل ٤١ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا،

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، سلوفينيا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ٧ - مونتسيرات

رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا معارضا مقابل ٤٤ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس،

جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ١١ - جزر تركس وكايكوس

رفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا معارضا مقابل ٤٤ صوتا مؤيدا، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

مشروع القرار باء - ١٢ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

(أ) اعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة الثالثة من الديباجة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعـــون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غيانا، الفلبين، قبرص، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، هايتي.

(ب) واعتمدت اللجنة التعديل الذي أدخل على الفقرة السادسة من الديباجة، وذلك بدون تصويت.

(ج) ورفضت اللجنة التعديل المقترح للفقرة ٢ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا معارضا مقابل ٤٣ صوتا مؤيدا، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت[١٠]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تونس، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كندا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، هايتي.

٢٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار الموحد الوارد في الوثيقة A/50/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ٢٥، برمته، بصيغته المعدلة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت[١١]. وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

---

(١١) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين،

فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، جورجيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، المغرب، هايتي.

دال - جبل طارق

٢٨ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الرابعة، بدون تصويت، مشروع المقرر المتعلق بجبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4.50/L.3 (انظر الفقرة ٣٠).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب ببعثة مجلس الأمن التي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد اريك جنسين ممثلا خاصا بالنيابة للأمين العام للصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية[١٢]

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب حالات تأخير في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[١٣]

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٤]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

---

(١٢) S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(١٣) A/50/23 (Part V)، الفصل التاسع.

(١٤) A/50/504.

٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيَّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووداي الذهب أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥) والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تُستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة لإعداد قانون تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[١٦] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

---

(١٥) A/50/23 (Part.V)، الفصل التاسع.

(١٦) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ - ١٤.

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تشيد بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تشيد بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة الى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، والمشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧]،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن إنهاء الاستعمار يمثّل واحدا من أكثر إنجازات المنظمة مدعاة للفخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

---

(١٧) A/50/23 (Part IV)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بالأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بتصريحها بأنها ستلتزم برغبات سكان توكيلاو في تقرير وضعهم السياسي مستقبلا،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تدرك من الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لمعرفة رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر إحدى الوسائل الفعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"[١٧]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المحددة تحديدا واضحا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتحقق، على وجه السرعة، عن طريق المشاورات الشعبية، من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطلعاتها فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل، حتى يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز الأقاليم وفقا لرغبات شعوبها التي تعرب عنها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن تحديد مركز تلك الأقاليم السياسي في المستقبل، وذلك كيما يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز هذه الأقاليم وفقا لما يبديه سكان الإقليم من رغبات؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتناشد الدول القائمة بالإدارة مواصلة تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

باء

١ - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء ساموا الأمريكية قد هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويقيمون بها،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في الاقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الاقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن، بعملية ديمقراطية من أجل التحقق رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستبقل؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتنمية الموارد من القوى البشرية.

٢ - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات العامة قد أجريت في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالادارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك أن استغلال موارد البحار العميقة من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد الصيد في الاقليم نتيجة الافراط في صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ الحاجة الى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بعملية تستهدف التحقق من رغبات شعب أنغيلا فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة التي لديها خبرة في مجال الصيد في البحار العميقة مساعدة الاقليم على تحسين قدرته على استغلال موارد البحار العميقة.

٣ - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الاقليم بشأن مركز الاقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة انشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بإغلاق القاعدة الكندية في عام ١٩٩٤، وبما أعلنته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اعتزامهما اغلاق قواعدهما الجوية والبحرية في برمودا في عام ١٩٩٥؛

تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٤ - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الاقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما كذلك بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بتصريح رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية بأن الاقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالادارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج الى ممثلي الاقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الاقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة عملية تسهيل الإعراب عن رغبة الشعب بشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للاقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الاقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

٥ - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجرى خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للاقليم،

وإذ تلاحظ أيضا الاجراءات التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الاقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة وكذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أن الاقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تزويد حكومة الاقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لاسيما على مستوى صنع القرار؛

٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل برامجها لتقديم المساعدة الى الاقليم وأن تزيدها بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة والى حكومة الاقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

٦ - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير الى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في غوام في عام ١٩٨٧، مشروع قانون للكمنولث ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة، وينص على منح غوام الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الاقليم،

وإذ تعلم أن المفاوضات مازالت مستمرة بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تشير الى ما أعلنه الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من أن الإدارة تأمل في أن تتلقى تعليقات على مشروع قانون الكومنولث المعروض على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل فائض الأراضي الاتحادية الى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الاقليم دعا الى اصلاح برنامج الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل لملكية الأراضي الى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة الى غوام أدت الى تحول السكان الشامورو الأصليين الى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة ومن حكومة الاقليم أن تعجلا بالانتهاء في وقت مبكر من المفاوضات بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الاقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

٧ - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالتصريح الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تشير الى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت الى الاقليم عام ١٩٨٢،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع بجهد مناسب في أقرب موعد ممكن، للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تواصل تقديم مساعدتها الى الاقليم في تعزيز اقتصاد مونتسيرات وتنميته وتنويعه وفقا لخطتيه الانمائيتين المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

٨ - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي ينفرد به الإقليم من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

٩ - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تعلم بما طلبه المجلس التشريعي في سانت هيلانة من قيام الدولة القائمة بالإدارة بإجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،

وإدراكا منها لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

١٠ - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بياني ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، والممثل الخاص لتوكيلاو الذي نقل رسالة موجهة من مجلس الفايبول (الرؤساء المشاركين للمجلس العام) إلى اللجنة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو أو توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، وهو الإعلان الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في قانون لتقرير المصير في توكيلاو بالاقتران مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك ترقب أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة، شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ أيضا اهتمام الإقليم المركّز في عام ١٩٩٥ على تعزيز مؤسساته الوطنية وإنشاء هيكل للحكومة يلبي الاحتياجات العصرية توطئة لممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير،

وإذ تقر المحاولات التي تبذلها توكيلاو لكي تصبح معتمدة على الذات بأقصى قدر ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصلة بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

١ - تلاحظ أنه استنادا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الدولة القائمة بالإدارة وتوكيلاو على أثر زيارة بعثة الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، تعمل توكيلاو حاليا على سن قانون لتقرير المصير من شأنه أن يسفر عن اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا بما أعرب عنه شعب الإقليم من رغبات تدل على تفضيله الشديد لمركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا؛

٣ - تلاحظ استعداد شعب توكيلاو لتحمل مسؤولية الحكم كاملة وتصريف شؤونه الخاصة به في إطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٤ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١١ - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة حملاتها الداعية إلى مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أجريت انتخابات عامة في الإقليم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ كذلك ما تتبعه السلطات من سياسة قوامها الموازنة بين تهيئة بيئة استثمارية أكثر تحررا مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بحق السكان في الحصول على المنافع الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الزيادة في المعونة، لا سيما المساعدات المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن بجهد ملائم للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الإقليم مستقبلا؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

١٢ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت انتخابات عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بأن غالبية من الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي للإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أيدوا الترتيب القائم مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة "ووتر" لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح إنمائية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي؛

٣ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة "ووتر".

٣٠ - كما توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير الى مقررها ٤٢٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تشير في نفس الوقت الى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٨] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"مباشرة عملية تفاوض تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩"،

(١٨) A/39/732، المرفق.

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات قد عقد في لندن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل الى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -